



دمهيم الأثري يتلقى التهاني



دمهيم الأثري مستقبلاً درسا لخياط وعددا من المهنيين

أكد خلال استقباله المهنيين بمناسبة تعيينه وكيلاً لـ"التربية" أن الكثير من الملفات التربوية في طريقها إلى الحل الأثري: سلسلة من الإجراءات بشأن المدارس المتهالكة بجميع المناطق



الأثري مع عبلة العيسى

هاله عمران

شدد وكيل وزارة التربية د.هيم الأثري على ضرورة الاهتمام بالمعلم وتوفير البيئة المناسبة له كي يتمتع بالاستقرار الإداري والنفسى للقيام بمهامه وعمله بما ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية.

وقال الأثري في تصريحات للصحافيين أمس خلال استقباله المهنيين بتوليته مهام منصبه: إن التركيز خلال الفترة المقبلة سينصب على مشاريع خطة التنمية المدرجة في برنامج العمل الحكومي، مبيّناً وجود دراسة لمشروع المهمة الرئيسية واتخاذ قرارات بشأنها بعد دراسات كافية وواقعية تشمل جميع العوقات القائمة وسبل القضاء عليها.

وحول تأخر تسليم مبنى وزارة التربية الجديد إلى نوفمبر المقبل، قال إن الموضوع في عهدة وزارة الأشغال وليس لنا أي يد في التأخير، وسنسعى إلى تسلمه في هذا الموعد دون تأجيل آخر، مؤكداً في الوقت نفسه وجود سلسلة من الإجراءات بشأن المدارس المتهالكة في جميع المناطق التعليمية وسيتم التصرف بالأسرع وفق جدول زمني ومنها ترميم المدارس ذات الصيانات الخفيفة وهمم القديمة وإعادة بنائها من جديد.

وعن مخالفات ديوان الحاسبة والخدمة المدنية والملاحظات الأخرى التي ترد إلى الوزارة من الجهات الرقابية، أكد أن الوكيل المساعد للشؤون المالية في الوزارة هو المكلف بالرد على تلك الملاحظات، وأما إذا كانت آلية الحالية في التعامل مع المخالفات غير مناسبة فسندرسها وتتخذ قرارات بشأنها بناء على نتائج الدراسة، مشيراً إلى أن الكثير من الملفات التربوية ستعالج خلال الفترة المقبلة بشكل إيجابي يخدم العملية التعليمية.

"المعلمين": الهيكل التنظيمي

الجديد للمدارس يتعارض

مع القرارات والنظم التربوية

حذرت جمعية المعلمين الكويتية ووزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى، ووكيل الوزارة د.هيم الأثري من الأزمة الكبيرة المتوقع حدوثها على مستوى أهل الميدان من إدارات مدرسية ورؤساء أقسام ومعلمين ومعلمات من اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد لمدارس التعليم العام المقدم من قبل مديرية مركز التنمية والتطوير في وزارة التربية عبلة العيسى، والذي من شأنه إيقاف الحق المشروع للترقي إلى الوظائف الإشرافية لما يقارب 4000 معلم ومعلمة، ويستتبع أيضاً في حجب الترقيبة المشروعة للمعلمين والمعلمات بشكل عام وفقاً للوائح والنظم المعمول بها والصادرة بموجب قرارات وزارية، فيما سيجرب له تداعياته السلبية المؤثرة على عوامل الاستقرار المنشودة.

وأشارت الجمعية في بيان لها إلى أن أهل الميدان بشكل عام أكدوا رفضهم لهذا الهيكل بنوده الحالية المطروحة، بما في ذلك القيادات التربوية المعنية، فيما سبق وأن تم رفضه من قبل الوزراء السابقين، لكونه يتعارض مع كافة القرارات الوزارية الصادرة في شأن آلية الترقي إلى الوظائف الإشرافية.

وأضفت الجمعية أن الهيكل الجديد جاء بموجب اجتهاد فردي ومقترح خاص من قبل مديرية مركز التنمية والتطوير بحجة التطوير دون أن يؤخذ في الاعتبار الاستئناس برأي أهل الميدان والقيادات الإدارية والإشرافية وقطاع التنسيق والتوجيه الفني التي سبق لها أن أعربت عن وجود تحفظات كبيرة على الكثير من بنوده، وكونه سيعطل القرارات المعنية بشأن آلية الترقي للوظائف الإشرافية دون وجود أي مبررات مقنعة، وكونه أيضاً يتعارض مع القرارات والخطة المعتمدة من قبل الوزارة، وإلى ما تم التوصل إليه مع قبل اللجنة المشكلة بقرار وزاري بخصوص حل مشكلة الوظائف الإشرافية والتي اعتمدتها الوكيلية السابقة د.مريم الوتيد ومجلس مديري العموم.

وتساءلت الجمعية إن كان يجوز لمدير إدارة إيقاف قرارات وزارية بشأن آلية الترقي للوظائف الإشرافية بحجة تطبيقها لمقترحها، واختتمت بيانها، مؤكدة رفضها التام والقاطع في شأن إقرار الهيكل بنوده الحالية، مطالبة وزير التربية بضرورة إدراك حقيقة وأبعاد الأزمة.



معتب العتيبي



شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.)

دعوة لحضور الجمعية العمومية الغير عادية لشركة المعدات القابضة

يتشرف مجلس إدارة شركة المعدات القابضة لدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور الجمعية العمومية الغير عادية للشركة والخاصة بتعديل النظام الاساسي للشركة وذلك يوم الاربعاء الموافق 2015/04/01 الساعة (11) صباحاً بمقر وزارة التجارة والصناعة - قاعة (ب).

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.)

تعديل لواء النظام الأساسي للشركة كالتالي:-

1 - تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي -

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين ملكي الأسهم البنية أحكامها فيما بعد شركة كويتية قابضة تسمى / شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.) مقفلة خاصة ، وتم تعديل الإسم سابقاً ليصبح شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.) مقفلة قابضة .
تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي والخاصة باسم الشركة كالتالي :-
يسمى هذه الشركة هو / شركة المعدات القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة عامة) .

2 - تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي -

يتشرف مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3) إلى (7) أعضاء لتخيهم الجمعية العامة بالتصويت السري .
يتشرف مجلس إدارة الشركة مجلس مؤلف من (7) أعضاء لتخيهم الجمعية العامة عن طريق التصويت السري في انتخابات المجلس القائمة واللاحقة على تاريخ هذا التعديل .
ويجوز أن يضم المجلس أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يملك أو يملكه أو يملكه من أسهمها ، ويستأجل عن أعضاء مجلس الإدارة اللذان يملكون أسهمهم في هذه الشركة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم حقوق في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب أية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيينهم في مجلسهم في مجلس الإدارة .
ويجوز لجمعية من المساهمين أن يتوافقوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة من أسهمهم في الجمعية ، ويكون لحوالاً للممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات .

3 - تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي -

تعد مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتهاء مجلس جديد .

4 - تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي -

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

التصحيح بعد التعديل -

1 - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة مقفلة مقفلة لتجربة أو في جريمة بالانتماء أو التأسيس أو جريمة جنابة بالشراف والأمانة وعضوية مقفلة لتجربة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون ما لا يقل عن قدر إليه اختياره .
2 - يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مأكلاً بصفته شخصية أو يكون الشخص الذي يملكه مأكلاً بعدد من أسهم الشركة ، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المنقذة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات التجارية أو القانون الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .
3 - ويكون لممثلين المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

5 - تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي -

يتشرف مجلس إدارة شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.) بكونه شركة قابضة تسمى / شركة المعدات القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة عامة) مقفلة خاصة ، وتم تعديل الإسم سابقاً ليصبح شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.) مقفلة خاصة .
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين ملكي الأسهم البنية أحكامها فيما بعد شركة كويتية قابضة تسمى / شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.) مقفلة خاصة ، وتم تعديل الإسم سابقاً ليصبح شركة المعدات القابضة (ش.م.ك.ع.) مقفلة خاصة .
تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي والخاصة باسم الشركة كالتالي :-
يسمى هذه الشركة هو / شركة المعدات القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة عامة) .
ويجوز أن يضم المجلس أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يملك أو يملكه أو يملكه من أسهمها ، ويستأجل عن أعضاء مجلس الإدارة اللذان يملكون أسهمهم في هذه الشركة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم حقوق في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب أية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيينهم في مجلسهم في مجلس الإدارة .
ويجوز لجمعية من المساهمين أن يتوافقوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة من أسهمهم في الجمعية ، ويكون لحوالاً للممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

6 - تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي -

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

التصحيح بعد التعديل -

1 - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة مقفلة مقفلة لتجربة أو في جريمة بالانتماء أو التأسيس أو جريمة جنابة بالشراف والأمانة وعضوية مقفلة لتجربة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون ما لا يقل عن قدر إليه اختياره .
2 - يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مأكلاً بصفته شخصية أو يكون الشخص الذي يملكه مأكلاً بعدد من أسهم الشركة ، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المنقذة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات التجارية أو القانون الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .
3 - ويكون لممثلين المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

7 - تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي -

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

8 - تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي -

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

التصحيح بعد التعديل -

1 - يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
2 - يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مأكلاً بصفته شخصية أو يكون الشخص الذي يملكه مأكلاً بعدد من أسهم الشركة ، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المنقذة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات التجارية أو القانون الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .
3 - ويكون لممثلين المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

9 - تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي -

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .

10 - تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي -

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مأكلاً بصفته القانوني أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مأكلاً بعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (7500) دينار كويتي أو 1% من رأس المال في التقييم الأخير ، فإذا كان عضو وقت انتخابه يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم - وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مأكلاً - ، وإلا سقطت عضويته ، ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة وانتهائها وسماهيها .